كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن
حفظه [المرتهن] وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل
الآبق ومداواة الجراح منقسمة على المضمون
والامانة **فصل** لا يصح رهن مشاع
وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها
دونها وحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع

في يد البائع والقصاص وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه
بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه و
ان افترقا قبل نقده وهلك بطلا وتم بقبض
عدل شرطا وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1